

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل مع حكومة جمهورية صربيا

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته، ولا سيما أحكام المواد (43، 88، 92) منه،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (13/118/02 م.و.س.ف) لعام 2012م، الصادر بتاريخ (2012/01/10م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية صربيا، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/03/31 ميلادية

الموافق: 19/ جمادى الأولى/ 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية بين حكومة دولة فلسطين و حكومة جمهورية صربيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية صربيا رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
قد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (1)

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما .

مادة (2)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل من قبل أو بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقبتين أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
2. بموجب هذه الاتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة.
3. إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي:
في فلسطين :-

- ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الفلسطينية ")

في صربيا :-

(1) ضريبة دخل الشركات

(2) ضريبة دخل الأفراد

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الصربية ")

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والتي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، وتبلغ السلطات المختصة في كل

من الدولتين المتعاقبتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغييرات هامة أُجريت على قوانينها الضريبية المرعية.

مادة (3)

تعريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :
 1. تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" صربيا أو فلسطين وحسب ما يقتضي السياق ذلك.
 2. تعني كلمة "فلسطين" (دولة فلسطين) وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي: الأراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الإقليمي والجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية وتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر.
 3. تعني كلمة "صربيا" جمهورية صربيا، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي: أراضي جمهورية صربيا.
 4. تعني كلمة "مواطن":
 - 1- أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة.
 - 2- أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة.
 5. تعني كلمة "ضريبة" أية ضريبة تغطيها المادة (2) من هذه الاتفاقية.
 6. تشمل كلمة "الشخص" الفرد والشركة وأي هيئة من الأشخاص.
 7. تعني كلمة "شركة" أية مجموعة من الأشخاص أو أية وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية.
 8. تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 9. يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغل من قبل مشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 10. تعني عبارة "السلطة المختصة":
 - بالنسبة لفلسطين، وزير المالية أو من يفوضه.
 - بالنسبة لصربيا، وزارة المالية أو مفوضها.
2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل الدولة المتعاقدة في أي وقت، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

مادة (4)

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة.

2. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيتحدد وضعه وفقاً للآتي:

(1) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، وإذا كان له مسكناً دائماً في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق (مركز مصالح حيوية).

(2) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، وإذا لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة.

(3) إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يقيم في أي منهما، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها.

(4) إذا كان مواطناً في كلا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحل المسألة باتفاق متبادل.

3. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد، واستناداً لأحكام الفقرة (1)، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، يجب أن يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعال.

مادة (5)

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :

أ. مكان الإدارة

ب. الفرع

ج. المكتب

د. المصنع

هـ. المشغل أو الورشة

و. المستودع أو المباني المستخدمة كمنافذ للبيع

ز. المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف المصادر الطبيعية.

3. وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضاً موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على تسعة أشهر خلال فترة، أي اثني عشر شهراً.
4. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :
 - أ. استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع.
 - ب. الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض أو التسليم.
 - ج. الاحتفاظ بالسلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر.
 - د. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو للإعلان أو لتزويد أو جمع المعلومات لأغراض المشروع.
 - هـ. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ أية أعمال لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
 - و. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود (1-5) من هذه الفقرة، شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة، وفي حال أن النشاطات المشار إليها أعلاه تم ممارستها ليست فقط للمشروع، فإن المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في هذه الحالة.
5. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (1-2) من هذه المادة، إذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (7) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان الشخص لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (4)، إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .
6. لا يعتبر المشروع أن له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل عادي أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة، على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع أو المشاريع المتداخلة معه، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة.
7. أن حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

مادة (6)

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

1. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث وتشمل هذه العبارة في أية حال، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية، الحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1،3) من هذه المادة، كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة.

مادة (7)

الأرباح التجارية والصناعية

1. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاوّل المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة، وإذا كان المشروع يزاوّل نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أيضاً أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المنشأة الدائمة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاوّل عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
3. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.
4. إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (2) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة، على أية حال، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتیجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة.
5. لا تعتبر المنشأة أنها حققت أرباحاً لمجرد شرائها بضائع أو سلع لصالح المشروع.

6. لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباباً سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.
7. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على نحو مستقل مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)

النقل الدولي

1. الأرباح التي يتحصل عليها مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لأغراض هذه المادة فإن الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ستضمن:
 - أ. الأرباح من إيجار المراكب الخالية، على عينة محددة للسفن أو الطائرات في النقل الجوي.
 - ب. الأرباح من استخدام وصيانة أو تأجير الحاويات في النقل الدولي (بما فيها القاطرات وأية معدات أخرى ذات صلة بنقل الحاويات).
 حيث تكون هذه النشاطات تكميلية أو عرضية لتشغيل السفن و الطائرات في النقل الدولي.
3. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من المساهمة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على المستوى الدولي.

مادة (9)

المشاريع المشتركة

1. إذا:
 - أ. ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ب. ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.
 وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
2. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين عند الاقتضاء أن تتشاورا حول هذا التعديل.
3. لا تطبق أحكام الفقرتين (2،3) في حالة الغش الضريبي.

مادة (10)

أرباح الأسهم

1. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. وعلى أية حال، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (10%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
3. ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
4. تعني كلمة " أرباح الأسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح، أسهم الانتفاع، حقوق الانتفاع أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون، كذلك المشاركة في الأرباح، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .
5. لا تسري أحكام الفقرتين (1 و2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب مقتضى الحال.
6. حيث تحصل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إلى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلاً اتصالاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح دخل نشأ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
7. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع عنها الأرباح هو الاستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة.

مادة (11)

الفائدة

1. إن الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانينها، ولكنه إذا كان المالك المنفع للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (10%) من المبلغ الإجمالي للفائدة، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن ترسخ صيغة لتطبيق هذا الحد وذلك باتفاق مشترك.
3. على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعلياً إلى:
 - حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية منبثقة منها.
 - البنك المركزي للدولة المتعاقدة.
 - وكالة أو وحدة مصرفية أو مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، أو لسلطة محلية أو لوحدة إدارية إقليمية.
4. تعني كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقاً في المشاركة في أرباح المدين، وتعني على وجه الخصوص الدخل من السندات والأوراق المالية الحكومية، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والأوراق المالية، إن الجزاءات المفروضة لقاء التأخر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.
5. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة المقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الدين الذي تدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة، ففي مثل هذه الحالة، تسري أحكام المادة (7) والمادة (14) من هذه الاتفاقية.
6. تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الفائدة، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
7. بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً، وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.
8. لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي من الأشخاص المشاركين في إنشاء أو نقل المديونية والتي دفعت عنها الفائدة، الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بالإنشاء أو نقل المديونية المشار إليها أعلاه.

مادة (12)

الأتاوات

1. إن الأتاوات الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع الأتاوات المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (10%) من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع.
3. تعني كلمة " الأتاوات " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة المستعملة للبث الإذاعي أو التلفزيوني، وأية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة، أو تركيبة سرية أو علمية، أو مقابل استعمال، أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع للأتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الأتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلاً اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المركز الثابت، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) و(14) حسب مقتضى الحال.
5. تعتبر الأتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى وحداتها السياسية، أو سلطة محلية فيها، أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الأتاوات وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع الأتاوات التي نشأت، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
6. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الأتاوات والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الأتاوات بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور، ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
7. لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي من الأشخاص المشاركين في إنشاء أو تحويل الأتاوات هو الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بإنشاء أو التحويل المشار إليهما أعلاه.

مادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في الدولة المتعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف بأموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. الأرباح التي يحققها مشروع الدولة المتعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائرات، المشغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
4. الأرباح من التصرف في الأموال غير المنقولة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتشمل الأرباح من المساهمات الرأسمالية (بما فيها الأسهم والودائع الأخرى)، غير تلك الأسهم المتداولة في السوق، والتي تتشكل (50%) من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
5. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات من (1-4) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

مادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، وعلى أية حال، يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية:
 - (1) إذا كان للفرد مركزاً ثابتاً وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت.
 - (2) إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (183) يوماً في فترة، أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية، وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين والمستشارين.

مادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16 ، 18 ، 19 ، 21) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مُرس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه المبالغ المتأتية يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. بغض النظر عن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من استخدام مُرس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا:
 - أ. كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (183) يوماً في أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
 - ب. كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ج. كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على متن سفينة، أو طائرة مشغلة في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع.

مادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (17)

الفنانون والرياضيون

1. بغض النظر عن أحكام المادتين (14 ، 15)، فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في الدولة المتعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية، مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، وبغض النظر عن أحكام المواد (7 ، 14 ، 15)، فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط.

3. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (1) ضمن إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقبتين والتي لا تهدف لجني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

مادة (18)

الرواتب التقاعدية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن أي راتب تقاعدي أو أي مخصصات مماثلة مدفوعة إلى فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين كعوض عن خدمة سابقة يجب إخضاعها للضريبة في تلك الدولة.

مادة (19)

الخدمة الحكومية

1.

أ. الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى، عدا عن راتب التقاعد، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب. وعلى أية حال، فإن الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى الذي هو:

- أحد مواطنيها.
- لم يصبح مقيماً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات.

2.

أ. أن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال الدولة المتعاقدة، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب. وعلى أية حال، فإن الراتب التقاعدي المذكور أنفاً يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها.

ج. يجب أن تطبق أحكام المواد (15، 16، 17، 18) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها.

مادة (20)

الطلاب والمتدربون

إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى

تدريباً تقنياً أو مهنياً أو تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلمي أو التدريب، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي.

مادة (21)

المعلمون والباحثون

1. أي فرد يزور دولة متعاقدة لغايات التعليم أو لتنفيذ بحث في جامعة أو كلية أو معهد تعليمي معترف به في تلك الدولة، والذي كان قبل زيارته مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على المخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض، شريطة أن تتأني له هذه المخصصات من خارج تلك الدولة.
2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليس للمصلحة العامة وإنما للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

مادة (22)

الدخول الأخرى

1. إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيث تنشأ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل بخلاف الدخل من أموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة "6"، إذا كان المستفيد من هذا الدخل المقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) والمادة (14) من هذه الاتفاقية.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1، 2)، فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (23)

طرق استبعاد الازدواج الضريبي

1. إذا تأتي لمقيم في دولة متعاقدة دخلاً يمكن أن يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة الأخرى، فإن الدولة الأولى ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى، وعلى أية حال، فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل، المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. عندما يكون الدخل الذي يتأني لمقيم في الدولة المتعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من

الضريبة في تلك الدولة، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.

3. لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة، الضريبة المدفوعة في فلسطين أو في فيتنام، وحسبما يتطلبه السياق يجب أن يتم اعتمادها لتشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة، لكن تم تخفيضها أو تنزيلها من قبل الدولة المتعاقدة تماشياً مع أحكامها القانونية لتشجيع الاستثمار.

مادة (24)

عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي مطلب يتعلق بها مغاير أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة، يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة (1) على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين.
2. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
3. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12)، إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى، فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى.
4. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مختلفة أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً.
5. تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب الواردة في المادة (2).

مادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليتهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه

- على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (1) من المادة (24)، وعلى أية حال، يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
2. إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين.
3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وللدولتين المتعاقبتين أن تتشاورا معاً لاستبعاد أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
4. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في مواد هذه الاتفاقية.

مادة (26)

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقبتين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح إحدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية، وذلك من أجل الحؤول بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب، ولا تقيد المادتين (1) و(2) تبادل المعلومات.
2. أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي يشار إليها في الجملة الأولى، أو في بت الاستئنافات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها، وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض.
3. لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:
1. بتنفيذ إجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.
4. إذا كانت المعلومات المطلوبة من دولة متعاقدة تتماشى مع هذه المادة، فعلى الدولة المتعاقدة

الأخرى أن تستخدم المعلومات المجمعة لديها للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى ولو لم تكن تلك الدولة الأخرى بحاجة لمثل هذه المعلومات لأهدافها الضريبية الخاصة، الإلزام الوارد في الجملة السابقة يعود إلى حدود الفقرة (3) ولكن مثل هذه القيود يجب أن لا تسمح للدولة المتعاقدة بأي حال أن تنقص من تزويد المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات لا تحقق لها فائدة محلية.

5. وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة فإنه لا يسمح لدولة متعاقدة، بأي حال من الأحوال، أن تنقص من تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات موجودة في بنك مؤسسات مالية أخرى، مرشح أو شخص يدير وكالة أو قدرة وكيل أو لأن ذلك له علاقة بفائدة ملكية شخصية.

مادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الخاصة.

مادة (28)

نفاذ الاتفاقية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإشعار الخطي الأخير بعد أن تكون الدولتين المتعاقبتين قد أخطرتا بعضهما بعضاً بأن المتطلبات الدستورية الرسمية المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد تمت.

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتسري أحكامها: في فلسطين:

أ. بالنسبة للضرائب المقطوعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

ب. بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنوات تقدير تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

في صربيا:

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل المتحقق في كل سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية.

مادة (29)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة، ولكل من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية، بإعطاء إشعار مكتوب لإنهائها في أو قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقية:

في فلسطين:

- أ. بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أُعطي فيها إشعار الإنهاء.
- ب. بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أُعطي فيها إشعار الإنهاء.

في صربيا:

- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أُعطي فيها إشعار الإنهاء.

بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولاً على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين.

حررت في بلغراد في اليوم 27 من شهر ابريل من السنة 2012م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والصربية والانجليزية. كل من هذه النصوص الثلاثة معتمد بذات الدرجة، وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية يعتمد النص الإنجليزي.

حكومة دولة فلسطين

حكومة جمهورية صربية